

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (52) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بشأن إلغاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (30) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء محكمة ونيابة الأحداث الجزئية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (50) لسنة 1378 و.ر. بإنشاء محاكم ونيابات الأحداث جزئية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (51) لسنة 1378 و.ر. بإنشاء محاكم ونيابات المرور جزئية .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 2010/7/19 مسيحي .

ق ر ر

مادة (1)

تلغى محاكم ونيابات طرابلس التخصصية المنشأة بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 و.ر - 2007 مسيحي وكذلك المحاكم والنيابات التابعة لها .

مادة (2)

تحال القضايا المتداولة أمام المحاكم والنيابات التخصصية الملغاة بموجب أحكام هذا القرار إلى المحكمة أو النيابة المختصة بحسب الأحوال .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 9 هانيبال . 1378 و.ر.

الموافق : 9 . 8 . 2010 مسيحي .